الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثامن
إجراءات التحصيل

كلمات مفتاحية: مكلف- ربط- المدة النظامية- لجنة الفصل- اللجنة الاستئنافية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة السادسة والعشرون:

يجب على المكلف أداء المبالغ المستحقة عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ ربط الهيئة إن لم يعترض عليه خلال المدة النظامية، فإن اعترض المكلف على ربط الهيئة وشطب الاعتراض وجب عليه سداد المبلغ خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ أول شطب، أو من تاريخ صدور قرار نهائي من لجنة الفصل أو اللجنة الاستئنافية؛ أيهما أقرب.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

الفقرة الثانية من المادة السابعة:

تطالب الهيئة المكلف كتابياً بسداد ما عليه من مستحقات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بتلك المطالبة ، وتكرر المطالبة كتابياً للمكلف للسداد خلال ثلاثين يوماً أخرى.

المادة الثالثة والعشرون:إجراءات الاستئناف

٣- يُعد استئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية مقبولاً من الناحية الشكلية إذا توافر فيه ما يأتي :

أ- أن يقدم خلال المدة النظامية للاستئناف.

ب- أن يقدمه المكلف أو المفوض الرسمي له.

ج- أن يسدد المكلف عن جميع البنود غير المستأنفة.

د- أن يسدد المكلف عن البنود المستأنفة ، أو يقدم ضماناً بنكياً عنها للهيئة ويكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة وقابلاً للتجديد تلقائياً ، كما يكون قابلاً للمصادرة بناءً على طلب الهيئة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر ، وأن يكون وفقاً للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

هـ- أن يقدم المكلف عريضة مسببة مرفق بها أي مستندات إضافية وصورة من إيصال التسديد أو صورة الضمان البنكي إلى اللجنة الاستئنافية المقدم أصله للهيئة لقيد الاستئناف في سجل اللجنة خلال الموعد المحدد للاستئناف ، ولا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو رد المبالغ المسددة نقداً إلا بعد صدور قرار نهائي في الخلاف.

المبادئ القضائية

- **المبدأ (٩٦):**

المبالغ الزكوية المدفوعة لغير الهيئة العامة للزكاة والدخل لا تحسم من الزكاة المستحقة على المنشأة

- **مبدأ (٢٠٠):**

تقديم المنشأة طلباً لسحب الاستئناف المقدم منها، يقتضي انتهاء الخلاف بينها وبين الهيئة.

- **مبدأ (٢٠١):**

رغبة الهيئة في سحب الاستئناف للاتفاق بينها وبين المنشأة على معالجة الاعتراض دون الاستمرار في الخصومة، يترتب عليه انتهاء الخلاف بين الهيئة والمنشأة.

- **مبدأ (٢٠٢):**

قبول الهيئة وجهة نظر المنشأة فيما يتعلق بالبنود محل الاعتراض، يترتب عليه انتهاء الخلاف بينهما.

- **مبدأ (٢٠٣):**

اتفاق الهيئة والمنشأة حول مقدار الخسائر المرحلة في سنوات النزاع، يترتب عليه انتهاء الخلاف بينهما.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "المبالغ الزكوية المدفوعة لغير الهيئة العامة للزكاة والدخل لا تحسم من الزكاة المستحقة على المنشأة". (١٢٩١) (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤هـ.
- "تقديم المنشأة طلباً لسحب الاستئناف المقدم منه، يقتضي انتهاء الخلاف بينها وبين الهيئة". (١٢٧٢) (١٢٥١) (١٣٢٣) لعام ١٤٣٤، (١٦٧٢) (١٦٧٣) لعام ١٤٣٨هـ.
- "رفع الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية بعد المهلة النظامية يؤدي إلى رفضه شكلاً، ولا يقبل اعتراض المنشأة هذا الرفض أمام الاستئناف". (١٢٥٢) لعام ١٤٣٤ ، (١٤٥٨) لعام ١٤٣٦هـ.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٧٢)** في ١٣/٥/ ١٤١٨هـ بشأن تعديل مدة الاعتراض على الربط الزكوي لتصبح ٦٠ يوما.
- **التعميم رقم (١/٨٨)** في ٦/٦/ ١٤١٣هـ بشأن طلبات الإفراج التي يتقدم بها المكلف للإفراج عن مستحقاقه لدي الجهات الحكومية .

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

ينظر الفتاوى الخاصة بوقت إخراج الزكاة والتي تم وضعها للفائدة بـ (م/ ١٧).

كلمات مفتاحية: مكلف- المحافظ- طلب تقسيط- الفترات المالية- تاريخ الاستحقاق- مدة التقسيط- إشعار آلي

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة السابعة والعشرون

١-يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط الآتية:

أ.تقديم طلب إلى الهيئة يوضح فيه قيمة الالتزام الواجب أداؤه، والفترة أو الفترات المالية المتعلقة به، وأسباب عدم القدرة على أدائه في تاريخ الاستحقاق، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وأن يشتمل الطلب على عدد الأقساط المقترحة، وقيمة كل قسط، وأي دفعات مقدمة. وعلى الهيئة دراسة الطلب والرد على المكلف خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام طلب التقسيط.

ب.لا تزيد مدة التقسيط على عدد السنوات المستحق عنها الالتزام.

٢-للهيئة اعتبار قرار التقسيط لاغياً في حالة التوقف عن سداد قسطين متتاليين، أو ثلاثة أقساط غير متتالية خلال فترة التقسيط، أو إذا تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع. ويُخطر المكلف بإلغاء التقسيط بخطاب من الهيئة أو بإشعار آلي، وفي هذه الحالة يجب فوراً على المكلف سداد ما يستحق عليه بالكامل.

٣-للمحافظ أو من يفوضه صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف وتحديد مواعيد الأقساط وقيمة القسط، وكذلك زيادة مدة التقسيط بما لا يزيد على ضعف عدد السنوات المستحق عنها الالتزام، وكذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين للهيئة أن مستحقات الزكاة معرضة للضياع.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السادسة والعشرون:التقسيط

١- يجوز للمكلف طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفق الضوابط الآتية:

أ - تقديم طلب خطي من المكلف إلى الهيئة موضحاً به فترة أو فترات التقسيط ، وقيمة الالتزام الزكوي ، ومبررات عدم سداد الالتزام الزكوي في مواعيد استحقاقه ، وإثبات عدم القدرة على سداد المبلغ دفعة وأحدة بتقديم المستندات المؤيدة لذلك.

ب- يجب ألا تزيد مدة التقسيط عن عدد السنوات المستحق عنها المبلغ.

ج- يلغى قرار التقسيط إذا توقف المكلف عن سداد قسطين متتاليين ، ويبلغ المكلف بإلغاء التقسيط بخطاب رسمي ، وعليه سداد المبلغ المستحق فوراً.

٢- لمدير عام الهيئة صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة التي لا تزيد عن مليون ريال ، أما ما زاد عن ذلك فيتم العرض عنه لصاحب الصلاحية.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢١١):**

لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم تسدد المنشأة المستحق عن جميع البنود غيرالمعترض عليها، أو كانت هناك ترتيبات متفق عليها مع الهيئة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط ، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض، وقبول اللجنة الابتدائية اعتراض المنشأة دون توافر هذه الشروط يترتب عليه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

"لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم تسدد المنشأة المستحق عن جميع البنود غيرالمعترض عليها، أو كانت هناك ترتيبات متفق عليها مع الهيئة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط ، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض، وقبول اللجنة الابتدائية اعتراض المنشأة دون توافر هذه الشروط يترتب عليه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية". (١٥٦٦ ، ١٥٩٧) لعام ١٤٣٧هـ.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

الضريبة الانتقائية –دليل خدمة المكلفين- (ص١٥)

طلب خطة الدفع بالتقسيط، ما الغرض من هذه الخدمة؟

في الحالات التي تواجه فيها صعوبات في دفع مبلغ الزكاة و/أو ضريبة الدخل بالكامل، تُتيح لك هذه الخدمة إمكانية طلب نظام الدفع بالتقسيط، ولكل عملية دفع سنوية للزكاة يمكنك طلب سنة إضافية لإتمام الدفع.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٤١٤/١/٣٧٨٨)**والتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ الخاص بمنح المكلف الذي يتقدم بطلب تقسيط الضريبة أو الزكاة– شهادة مؤقتة لمدة شهرين- لحين البت بأمر التقسيط - لمجرد اقتناع الفرع بالتقسيط.
- **التعميم رقم (٣/١١٥/١)** في٥/ ٨/ ١٤١٧هـ لتوخي الدقة بشان بطلبات تقسيط الضريبة أو الزكاة التي تقدم للفروع.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **القرار رقم (٥٠٤)** وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧ الخاص بتقسيط الزكاة أو الضرائب أو الغرامة.
- **القرار رقم (١٤١٤/١/٣٧٨٨)** والتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩ الخاص بمنح المكلف الذي يتقدم بطلب تقسيط الضريبة أو الزكاة– شهادة مؤقتة لمدة شهرين- لحين البت بأمر التقسيط- لمجرد اقتناع الفرع بالتقسيط.
- **القرار رقم (٣)** وتاريخ ١٤١٤/٨/٨ بشأن ضوابط مبدأ تقسيط الزكاة أو الضريبة والغرامة.
- **القرار رقم (١٦٤٩/٣)** وتاريخ ١٤١٤/٨/٨، والمتضمن تفويض مدير عام المصلحة (محافظ الهيئة) أو من يقوم بمهام عمله صلاحية تقسيط مبلغ الزكاة بما لا يتجاوز ٥٠٠ ألف ريال لكل مكلف ، وإلغاء التقسيط ؛ هذا إلى جانب بيان ضوابط التقسيط وضوابط إلغائه.
- **القرار رقم (١/١١٥/ ٣)** في ١٤١٧/٨/٥ لتوخي الدقة بشأن طلبات تقسيط الضريبة أو الزكاة التي تقدم للفروع.

كلمات مفتاحية:

المستحقات الزكوية- مكلف- الموعد النظامي للاعتراض- لجنة الفصل- اللجنة الاستئنافية

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (١)

١-تعد المستحقات الزكوية نهائية وواجبة الأداء في الحالات الآتية:

أ.موافقة المكلف على ربط الهيئة.

ب.انقضاء الموعد النظامي للمكلف الذي قدَّم إقراره ولم يؤدِّ المبالغ المستحقة عليه.

ج.انقضاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط دون اعتراض المكلف، أو بعد أول شطب للاعتراض، أو بعد صدور قرار نهائي من لجنة الفصل، أو بعد صدور قرار من اللجنة الاستئنافية وفقاً لما جاء في المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون:إجراءات الحجزوالتحصيل الإلزامي

١ - للهيئة البدء في اتخاذ إجراءات التحصيل الإلزامي في الحالات الآتية:

أ- مرور الموعد النظامي للسداد دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ب- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط الذي تجريه الهيئة.

ج- انتهاء الموعد النظامي لاستئناف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢٠٠):**

تقديم المنشأة طلباً لسحب الاستئناف المقدم منه، يقتضي انتهاء الخلاف بينها وبين الهيئة.

- **مبدأ (٢٠١):**

رغبة الهيئة في سحب الاستئناف للاتفاق بينها وبين المنشأة على معالجة الاعتراض دون الاستمرار في الخصومة، يترتب عليه انتهاء الخلاف بين الهيئة والمنشأة.

- **مبدأ (٢٠٢):**

قبول الهيئة وجهة نظر المنشأة فيما يتعلق بالبنود محل الاعتراض، يترتب عليه انتهاء الخلاف بينهما.

- **مبدأ (٢٠٣):**

اتفاق الهيئة والمنشأة حول مقدار الخسائر المرحلة في سنوات النزاع، يترتب عليه انتهاء الخلاف بينهما.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

"تقديم المنشأة طلباً لسحب الاستئناف المقدم منه، يقتضي انتهاء الخلاف بينها وبين الهيئة".(١٢٥١) (١٣٢٣)(١٢٧٢) لعام ١٤٣٤هـ.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٩/١١٢)** في ١٤٠٨/٨/١٧هـ بشأن المصفين الذين ينهون إجراءات التصفية دون أخذ في الاعتبار المتأخرات من زكاة أو ضريبة المستحقة على الشركات تحت التصفية. "لذا وجب التنبيه بمراعاة عدم صرف أي مبالغ مستحقة للدائنين إلا بعد الرجوع إلى هيئة الزكاة والدخل لمعرفة الزكاة .. المستحقة على المكلف وتسديدها باعتبارها ديون ممتازة كما سلف لها حق الولوية في التسديد". وهذا في حالة نهائية المستحقات الزكوية.

كلمات مفتاحية:

مكلف- الموعد النظامي - مؤسسة النقد العربي السعودي- إجراءات الحجز- إخطار الحجز

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (٢، ٤، ٥)

٢-إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقاً للمواعيد المحددة نظاماً؛ جاز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً، وفقاً للضوابط التي تحددها هذه المادة، وعلى الجهات الحكومية والخاصة تنفيذ تعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

٤-إذا لم يتجاوب المكلف مع مطالبتي الأداء الأولى والثانية؛ يُخطر ببدء الهيئة في إجراءات الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً ما لم يتم الأداء خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ الإخطار ببدء إجراءات الحجز.

٥-تزوَّد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز لإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية في حدود القيمة المستحقة عليه.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

فقرة ٣- إذا لم يتجاوب المكلف مع المطالبات السابقة ، يبلّغ بموجب خطاب رسمي بنية الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا لم يقم بالسداد خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا الإبلاغ ، وتزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذا الإبلاغ لإيقاف أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٨٩) وتاريخ ١٤١٢/٦/٢٣هـ بشأن الإشعار عن المتخلفين للحجز على مستوردا تهم. والمتضمن " ... إبلاغ الجمارك بحجز ما يرد لمثل هؤلاء المطالبين بحقوق الدولة بما يوازي حجم المطالبات ، مع مواصلة العرض مستقبلا عن كل حالة تخلف في السداد .. وبعد استنفاذ كل الوسائل واشعار المكلفين بذلك ليقدروا حقيقة الوضع".
- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢-١-٢٩هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١هـ وما تقرر بشأنها. (البند (٢) من الموضوعات الإجرائية " بشأن صعوبة إجراء الحجز على المكلفين المتأخرين عن السداد .. لابد من التأكد من استلام المكلف لخططابات المطالبة قبل البدء بإجراءات الحجز ولو استدعى الأمر تسليمه تلك الخطابات عن طريق مراكز الشرطة ، وأن يتضمن التبليغ تفاصيل الربط ...".

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **القرار رقم (٢٥٣٣/١٧)** وتاريخ ١٤٠٢/٧/٣٠ بشأن معالجة الأرباح التي يحصل عليها الأجانب من البيع في الأراضي.

كلمات مفتاحية: المستحقات الزكوية- مكلف- الموعد النظامي- مطالبة

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الثامنة والعشرون:(٣)

٣-يطالَب المكلف الذي عليه مستحقات زكوية نهائية بضرورة أدائها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ المطالبة بها، وتُعد مطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة الأداء خلال ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرين

فقرة ٢- تطالب الهيئة المكلف كتابياً بسداد ما عليه من مستحقات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بتلك المطالبة ، وتكرر المطالبة كتابياً للمكلف للسداد خلال ثلاثين يوماً أخرى.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٥٥١-٦٧٦-٣)** وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٨هـ بشأن المتخلفين من مكلفي الزكاة والضرائب. والذي تضمن بشأن توقيف الشرطة للمتخلفين عن دفع الزكاة "..بشرط أن لا توقف الشرطة أحداً منهم إلا بعد أن توضح فروع الهيئة في الإخطار الذي ستوجهه إلى مدراء الشرطة من الآن فصاعداً عدد الأخطارات الموجهة إلى المكلف بالزكاة..".
- **التعميم رقم (٩/١١٢)** في ١٤٠٨/٨/١٧هـ بشأن المصفين الذين ينهون إجراءات التصفية دون أخذ في الاعتبار المتأخرات من الزكاة أو الضريبة المستحقة على الشركات تحت التصفية. " وجب التنبيه بمراعاة عدم صرف أي مبالغ مستحقة للدائنين إلا بعد الرجوع إلى هيئة الزكاة والدخل لمعرفة الزكاة .. المستحقة على المكلف وتسديدها باعتبارها ديون ممتازة كما سلف لها حق الولوية في التسديد".
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ بشأن المكلفين المتخلفين زكويا أو ضريبيا تهربا من السداد. وفيه ".. ٤- بعد إشعار أولئك المكلفين بوجوب التسديد لمرتين أو ثلاثة يمكن إنذارهم مباشرة بأن الهيئة ستتخذ بحقهم الإجراءات النظامية.."

كلمات مفتاحية:
المستحقات الزكوية- مكلف- مؤسسة النقد العربي السعودي- الحجز- هيئة السوق المالية- ممتلكات

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (٦)

٦-توقع الهيئة الحجز على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

أ.الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة حسب ما تراه الهيئة مناسباً للحجز على أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة في حدود القيمة المستحقة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

ب.الكتابة للهيئة العامة للجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

ج.الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ لديها تخص المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

د.الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بممتلكاته غير المنقولة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرين :

فقرة ٤- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة بالحجز على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة وفق الإجراءات الآتية:

أ- الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أموال المكلف بالبنوك المحلية في حدود القيمة المستحقة عليه من زكاة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

ب- الكتابة لمصلحة الجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من زكاة.

ج- الكتابة لوزارة المالية للحجز على أوامر الدفع التي تخص المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه من زكاة.

د- الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف بالممتلكات غير المنقولة للمكلف.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٨٩)** وتاريخ ١٤١٢/٦/٢٣هـ بشأن الإشعار عن المتخلفين للحجز على مستورداتهم والمتضمن " ... إبلاغ الجمارك بحجز ما يرد لمثل هؤلاء المطالبين بحقوق الدولة بما يوازي حجم المطالبات ، مع مواصلة العرض مستقبلا عن كل حالة تخلف في السداد .. وبعد استنفاذ كل الوسائل واشعار المكلفين بذلك ليقدروا حقيقة الوضع".

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

القرار رقم (٢٥٣٣/١٧) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٣٠ بشأن معالجة الأرباح التي يحصل عليها الأجانب من البيع في الأراضي.

كلمات مفتاحية:

الحجز- النفقات الشهرية- المكلف- مصاريف المعيشة

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الثامنة والعشرون: (٧)

٧-لا يقع الحجز على قيمة النفقات الشهرية الملزم بها المكلف لموظفيه أو غيرهم بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وتُحدد قيمة تلك النفقات من واقع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرين :

فقرة ٨- لا يقع الحجز على قيمة النفقة الشهرية الملزم بها المكلف ولا مصاريفه المعيشية التي تقضي بهما أحكام أنظمة أخرى نافذة.

كلمات مفتاحية:

الحجز- الهيئة- المكلف

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (٨)

٨-يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عند طلبها، ويشمل هذا أي مبلغ يكون من قام بالحجز مديناً به للمكلف في تاريخ تسلم الإبلاغ بالحجز أو بعده.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون

فقرة ٥- يتعين على كل من قام بالحجز المطلوب تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عندما تطلب منه ذلك ، ويشمل هذا الالتزام أي مبالغ يكون طرف ثالث مديناً بها للمكلف بتاريخ تسلم إشعار الحجز أو بعده.

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الثامنة والعشرون: (٩)

٩-المكلف الذي لا يلتزم بأحكام الفقرات (٦، ٨، ١٠) من هذه المادة، يُلزم بأداء مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (١٠)

١٠-يتم الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال شخصية منقولة وغير منقولة، للشخص الطبيعي المدين بالزكاة والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم. ويستثنى من الحجز الأدوات التي يستخدمها المكلف في ممارسة أعماله ومتعلقاته وأثاثه الشخصي بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثمئة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون

فقرة ٦- إذا كان المكلف المدين شخصاً طبيعياً ، يتم الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الشخصية المتعلقة بنشاطه في حدود المديونية ، وينطبق ذلك على المكلف إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم ، أما إذا كان المدين شريكاً في شركة أموال فيطالب في حدود حصته في رأس مال الشركة.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون

١١-يتم التنفيذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بما يكفي لتسديد المستحق الزكوي بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار وفقاً للإجراءات النظامية النافذة، وبمراعاة الآتي:

أ.أن تقوم الهيئة أو الجهة المختصة ببيع الممتلكات المحجوزة.

ب.أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالممتلكات التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع ممتلكاته الأخرى تغطي المستحقات التي عليه للهيئة.

ج.أن تُسدد من حصيلة البيع مصروفات الحجز والبيع، ثم مستحقات الزكاة، ويعاد أي مبلغ متبقٍّ للمكلف فوراً.

د.يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز، ما عدا الممتلكات المعرضة للتلف، والممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون

فقرة ٧- بعد انتهاء إجراءات الحجز وانتهاء مدد الإنذار ، يتم التنفيذ على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيع ما يكفي منها لتسديد الدين وفقاً للإجراءات النظامية النافذة.

فقرة ٩ - يسدد من حصيلة البيع مصاريف الحجز والبيع ، ثم دين الزكاة وأي مستحقات أخرى على المكلف للهيئة ، ويعاد أي مبلغ يزيد عن ذلك إلى المكلف.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ بشأن المكلفين المكلفين المتخلفين زكويا أو ضريبيا تهربا من السداد. والذي تضمن الآتي:" ٢- وضع أسماء هؤلاء لدى مدير الفرع أو القطاع والإيعاز إلى المختصين لديكم فى مطلع كل شهر للتعقيب على كل من لم يستجب للمراجعة والتسديد.... ٤- بعد إشعار أولئك المكلفين بوجوب التسديد لمرتين أو ثلاثة يمكن إنذارهم مباشرة بأن الهيئة ستتخذ بحقهم الإجراءات النظامية..".

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون

١٢-يحق للهيئة –بناء على الأمر السامي رقم (١٦١٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة الثامنة والعشرون

فقرة ٢- يحق للهيئة في أي وقت التنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو أي جهة أخرى للتعاون معها من أجل عدم منح أي تسهيلات أو خدمات للمكلف الذي لا يقدم إقراره الزكوي أو لم يسدد التزامات مستحقة عليه.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **القرار السامي (١٦١٤٥)** بتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ:

-التأكيد على جميع الجهات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية بالتعاون مع الهيئة بما يخدم رفع كفاءة وفاعلية جباية الزكاة الشرعية وتوجيهها إلى مصارفها المعتبرة .

١-اعتبار شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل أحد المسوغات الأساسية التي يتوقف عليها تجديد أو نقل أو شطب كافة التراخيص والسجلات التي تصدر من قبلكم .

٢-عدم صرف أية مستحقات مالية للمؤسسات والشركات الوطنية والأجنبية المتعاقدة معكم إلا باحضار شهادة من الهيئة سارية المفعول تجيز ذلك.

٣-اعتبار شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل أحد المسوغات الأساسية التي يتوقف عليها فسخ الاستيرادات من السلع ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب عملية استيرادها صدور موافقة من قبلكم.

٤- إيقاف الخدمات عن المكلفين غير المتعاونين مع الهيئة العامة للزكاة والدخل عند ورود خطابات من الهيئة بطلب إيقاف تلك الخدمات لحين تقديم شهادة من الهيئة سارية المفعول تثبت إنهاء مواقفهم الزكوية أو الضريبية.

- **اللائحة التنفيذية لنظام العمل والعمال:**

المادة (١٥) ما يخص الفقرة ١٢: شروط الاستقدام وضوابطه وإجراءاته:

١٨: على المنشأة قبل تقديم الطلب أن تتأكد من تحديث ما يلزم تحديثه من سجلات وبيانات ومعلومات لدى مكتب العمل المختص أو غيره من المكاتب، أو في مركز المعلومات بالوزارة، يكون لها أثر في البت بطلب الاستقدام بالرفض أو عدم الاستقبال ابتداء. وتشتمل هذه المعلومات على:

أ -تراخيص الأنشطة.

ب -الشهادات (زكاة، تأمينات اجتماعية، ضمان صحي).

ج -تقديرات وتأييدات الاحتياج للعمالة.

د -أية شهادات أخرى يطلبها مكتب العمل ويرى ضرورتها للموافقة على الطلب.

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

- **اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية** الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ:

المادة (١٣):

أ-يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها – بموجب النظام وهذه اللائحة- الوثائق التالية:

ب – شهادة سداد الزكاة أو الضريبة أو كليهما متى كان المتنافس ملزما نظاما بسداد الزكاة والضريبة.

المادة (١١١):

يصرف المستخلص الختامي الذى يجب ألا يقل عن (١٠٪) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥ ٪) في العقود الأخرى بعد تسليم الاعمال تسليما ابتدائيا أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية :

أ-شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع .

ب- شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

ج-شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وسداد الحقوق التأمينية.

د– الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (د-ا-٢٤-١٤٧٠-٥-٢)** في ١٣٨٦/٣/١٤هـ بشأن استثناء المواطنين أصحاب العطاءات الخاصة من تقديم شهادة تسديد الزكاة الشرعية على ألا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال.
- **التعميم رقم (٢/٤/١٤٥٥٩)** وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣هـ بعدم قبول لجان المناقصات عطاءات المقاولين السعوديين ما لم يكن مرفقة بشهادات صادرة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت سدادهم للزكاة عن السنة المالية السابقة.
- **التعميم رقم (١/٧٠)** في ١٤١٣/٥/٦هـ بشأن الشهادة النهائية التي تمنح للمكلفين السعوديين بعد سداد ما عليهم من حساب الزكاة.
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ بشأن المكلفين المتخلفين زكويا أو ضريبيا تهربا من السداد. والذي تضمن " ١- العمل على عدم منح أولئك المتخلفين من المكلفين أية شهادة مؤقتة أو نهائية لسنة مالم ينه كل منهم موقفه ويسدد السنوات السابقة".

كلمات مفتاحية:

المستحقات الزكوية- مكلف- صاحب المنشأة الفردية- الورثة

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (١٣)

١٣-إذا توفي صاحب المنشأة الفردية وعليه مستحقات زكوية للهيئة لم تسدد في حينها، فيجب تحصيل تلك المستحقات قبل توزيع التركة، فإن وُزعت التركة قبل تحصيل تلك المستحقات فتُحصّل من الورثة أو الموصى لهم كل بحسب نصيبه منها.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون

فقرة ١١ - عند وفاة المكلف صاحب المؤسسة الفردية الذي عليه مستحقات للهيئة لم تسدد، تحصل تلك المستحقات من تركته قبل قسمتها، فإن قسمت التركة طولب بها الورثة كل بقدر نصيبه من تلك المستحقات.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ.

المادة (٣):

٣ -متابعة المكلفين واتخاذ ما يلزم من إجراءات؛ لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

ثانياً: قيام اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من التنظيم بإعداد الآليات الخاصة بجباية الزكاة التي ستطبقها الهيئة إلى حين إصدار مشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية ولائحته التنفيذية، على أن يتم إقرار تلك الآليات من مجلس إدارة الهيئة، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- ينظر للمناسبة: وفاة المكلف قبل أداء الزكاة.
- الفتوى رقم (١٢٤٣٥)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)، الفتوى رقم (١٨٤٧١)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٤)، الفتوى رقم (١٥٥٩٦)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٠)، الفتوى رقم (٢١٥٤٨).
- ["إذا توفي قبل الحول ووجوب الزكاة" السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٤٢)، الفتوى رقم (١٨٤٨٧)].

كلمات مفتاحية:
المستحقات الزكوية- مكلف- الموعد النظامي للاعتراض- لجنة الفصل- اللجنة الاستئنافية- معيار محاسبة الزكاة- معالجة الزكاة- السياسة المحاسبية - الربط النهائي

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الثامنة والعشرون: (١٤)

١٤-تبلغ الهيئة- فور تحصيلها المبالغ المستحقة لها- الجهات الحكومية المعنية لتتولى إيقاف الإجراءات المتخذة في حق المكلف.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة السابعة والعشرون

فقرة ١٠- تبلغ الهيئة - فور تحصيلها جميع المبالغ المستحقة على المكلف - الجهات المعنية بذلك لتتولى إيقاف جميع الإجراءات المتخذة بحقه.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٣/٦٧٦/١٥٥١)** وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٨هـ بشأن المتخلفين من مكلفي الزكاة والضرائب. والمتضمن ضوابط إيقاف الشرطة للمتخلفين عن دفع الزكاة.
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ بشأن المكلفين المتخلفين زكويا أو ضريبيا تهربا من السداد. والذي يتضمن " ١- العمل على عدم منح أولئك المتخلفين من المكلفين أية شهادة مؤقتة أو نهائية لسنة مالم ينه كل منهم موقفه ويسدد السنوات السابقة"، ومعلوم أن منح الشهادة بمثابة إخطار للجهات المعنية بسداد الزكاة.

كلمات مفتاحية:
المستحقات الزكوية- مكلف- الموعد النظامي للاعتراض- لجنة الفصل- اللجنة الاستئنافية- معيار محاسبة الزكاة- معالجة الزكاة- السياسة المحاسبية - الربط النهائي

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثامنة والعشرون: (١٥)

١٥-تبلغ الهيئة المكلف بجميع الإجراءات المتخذة في حقه بناء على هذه المادة.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٣/٦٧٦/١٥٥١)** وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٨هـ بشأن المتخلفين من مكلفي الزكاة والضرائب. والمتضمن ضوابط إيقاف الشرطة للمتخلفين عن دفع الزكاة. .. بشرط أن لا توقف الشرطة أحداً منهم إلا بعد أن توضح فروع الهيئة في الإخطار الذي ستوجهه إلى مدراء الشرطة من الآن فصاعداً عدد الأخطارات الموجهة إلى المكلف بالزكاة ..".
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٥/٤/٨هـ بشأن المكلفين المتخلفين زكويا أو ضريبيا تهربا من السداد. والذي يتضمن " ١- العمل على عدم منح أولئك المتخلفين من المكلفين أية شهادة مؤقتة أو نهائية لسنة مالم ينه كل منهم موقفه ويسدد السنوات السابقة"، ومعلوم أن منح الشهادة بمثابة إخطار للجهات المعنية بسداد الزكاة.

كلمات مفتاحية:
المكلف- الزكاة المستحقة – اللائحة- حساب المكلف- الاسترداد- حكم نهائي- الاعتراض أو الاستئناف- المبالغ الزائدة- محاسبة الزكاة.

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة التاسعة والعشرون:

١-إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب اللائحة؛ فيُعد ذلك المبلغ تعجيلاً منه لزكاة لاحقة، ويرحّل إلى حساب المكلف للأعوام الزكوية اللاحقة ما لم يطلب المكلف من الهيئة استرداده خلال (خمس) سنوات من تاريخ دفعه لذلك المبلغ.

٢-على الهيئة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله وإنهاء ذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ ثبوت حق المكلف في الاسترداد وبعد طلبه له.

٣-لا يُنظر إلى أي طلب رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كانت هناك إقرارات لم تُقدم للهيئة، وكذلك في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتُرد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.

٤-يجوز للمكلف أن يطلب ترحيل المبالغ المسددة بالزيادة لسداد أي مستحقات أخرى متوجبة عليه لدى الهيئة سواء زكوية أو ضريبية، ويعد تاريخ طلب المكلف بالترحيل هو التاريخ المثبت لواقعة دفع هذه المستحقات.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة التاسعة والعشرون: رد المبالغ الزائدة

١- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن زكاته المستحقة عليه فيعد ذلك المبلغ تعجيلاً منه لزكاة لاحقة ، وحينئذ يرحل ذلك المبلغ إلى حساب المكلف للأعوام التالية ما لم يطالب المكلف باسترداده خلال خمس سنوات من تاريخ دفعه لذلك المبلغ.

٢- على الهيئة دراسة طلب المكلف بالاسترداد والتأكد من أحقيته بالرد وإنهاء إجراءات رد المبالغ المسددة بالزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره بذلك.

٣- لا ينظر إلى أي مطالبات برد مبالغ زائدة في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ ، وترد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه.

المبادئ القضائية

- **المبدأ (٢١٥):**

إقرار الهيئة بوجود مبالغ مسددة بالزيادة من الضريبة أو الزكاة، يترتب عليه أحقية المنشأة في طلب استرداد هذه المبالغ، ولا يجوز للهيئة التذرع بتعذر رد هذه المبالغ لكون الزكاة والضريبة لهما حساب مستقل لدى مؤسسة النقد.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" إقرار الهيئة بوجود مبالغ مسددة بالزيادة من الضريبة أو الزكاة، يترتب عليه أحقية المنشأة في طلب استرداد هذه المبالغ، ولا يجوز للهيئة التذرع بتعذر رد هذه المبالغ لكون الزكاة والضريبة لهما حساب مستقل لدى مؤسسة النقد". القرار رقم ١٦ اللجنة الثالثة بالرياض سنة ١٤٣، والقرار رقم ٨ اللجنة الأولى بالرياض لعام ١٤٣٦هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- **السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٢٨)** [إذا أخرج أكثر من الواجب في الزكاة خطأ فهل يحتسبه من زكاة العام المقبل]

وقد وافقت مادة اللائحة ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبيت المال الكويتي في الفتوى رقم (٩٥/٧)، ينظر أحكام وفتاوى الزكاة. بيت الزكاة، الإصدار الثامن ٢٠٠٩-١٤٣٠، ص ١١٣ (٣).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار محاسبة الزكاة (المعدل) :**

الفقرة (٥) : تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي. ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء":

الفقرة (٤) : تتم المحاسبة عن الآثار الضريبية لتصحيح أخطاء فترة سابقة، وللتعديلات بأثر رجعي التي تتم لتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية، والإفصاح عنها،

الفقرة (٣٦) : يجب أن يثبت أثر التغير في تقدير محاسبي، بخلاف التغير الذي تنطبق عليه الفقرة ٣٧ – بأثر مستقبلي - وذلك من خلال تضمينه في الربح أو الخسارة في:

(أ)فترة التغير، إذا كان التغير يؤثر – فقط - على هذه الفترة؛ أو

(ب) فترة التغير والفترات المستقبلية، إذا كان التغير يؤثر على كليهما.